التعويض عن التأخير والمطل
في الفقه المالكي

د.عبد السلام ميصور

باحث مختص في الفقه المالكي
-فاس-

م مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع طريقه وأحيى سنته إلى يوم الدين .

وبعد، فقد أمر الله تعالى عباده بأداء الحقوق والوفاء بالعقود، وجعل دائرة الحرية في اختيار الشروط لضمان الإيفاء بالوعود تتسع وتتنوع لتحقيق الاستقرار في المعاملات وزرع الثقة في قلوب المتعاملين.

ولا يخفى عن الناس قيمة أداء الحق وضمانه في موعده، خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه الحياة الاقتصادية، وأصبح للزمن تأثيره الواضح في تحقيق الأهداف التي يخطط لها الإنسان بحسب نوع علاقته بغيره تاجرا أو أجيرا، دائنا أو مدينا ...

وفي هذا الموضوع سنحاول بحول الله تعالى أن نتناول حكم التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي من خلال المباحث التالية:

- مفهوم التعويض
- أركان التعويض
- حكم التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي

أولا: مفهوم التعويض

1 – التعويض في اللغة:

إعطاء العوض:

وهو البدل من الشيء. والجمع أَعْواضٌ يقال: عِضْتُه عِياضاً وعَوْضاً، والاسم: العِوَضُ، والمستعملُ التَّعويضُ.(1)

نقول: عوّضتُه من هِبَته خيراً. واستعاضني: سألني العِوَض. وعاوَضْتُ فلاناً بعَوَضٍ في البيع(2). واعتَضْته مما أعطيته.(3) واعتاض وتعوض، أي أخذ العوض.(4)

والعوض: الخلف من الشيء. يقال لمن ذهب له مالٌ أو ولدٌ أو شيء يستعاض: أَخْلَفَ الله عليك، أي ردَّ عليك مثل ما ذهب.(5)

2 – التعويض في الاصطلاح:

المستعمل في المعنى المقصود من مصطلح التعويض عند المالكية هو الضمان والتضمين وهو عندهم: شغل ذمة أخرى بالحق.(6)

وورد استعمال هذا اللفظ في نصوصهم بما يفيد أحد الاستعمالات اللغوية له مثل الاستبدال بالشيء.

ففي المعيار: «وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين.

فأجاب بأن قال: بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة:

أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احترازه بها أو غير ذلك مما يمكن الانتفاع بها فيه، ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها، لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد.

والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه، إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه، أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح به وإن طالت مدة الكراء وأكريت برخص، ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها،وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه.

والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة، وأنه لا يجد من يكريها في الحال، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به، فلا يجوز أيضا بيعها وتعويضها، لأنه وإن عدم في الحال، فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه، إما من اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحتسب ببنائها أو غير ذلك، إنما يجوز بيع غلة الحبس وتعويضه عند من أجازه إذا انقطعت منفعته، ولم يرج أن يعود والضرر في إيقافه، وأما ما يرجى أن يعود

ولا ضرر في إيقافه كمسألة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق.»(7)

ويعرف التعويض عندهم كذلك بأنه دفع البدل في الشيء ثمنا كان أو غيره.

ذكر المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب أن ما سمع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين، وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه، لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أو لا.(8)

ويعرف بتعريفات منها:

- دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير.(9)

- إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور.(10)

ويمكن أن يقال في تعريف التعويض: هو إعطاء الخلف الواجب في الذمة للمعتدى عليه بسبب الضرر.

مشروعية التعويض:

تستثمر النصوص الشرعية الواردة في باب التضمين عن الأفعال الضارة في الفقه الإسلامي، في إثبات مشروعية التعويض بشكل عام عن الأضرار التي تؤكد الدلائل النقلية وقواعد المقاصد وجوب إزالتها وعدم إقرارها. والتعويض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وعليه يعول إلى جانب تزكية النفس وتربيتها في دفع الضرر وجبر ما لحق الغير من ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله.

ومن النصوص القرآنية التي يستفاد منها الأخذ بالتعويض عموما:

قَوْله تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(11).

وجه الاستدلال من الآية: بيان واجب مراعاة المماثلة في رد الاعتداء بمثله وهو إقرار بجواز التعويض عن الضرر لأنه من قبيل مؤاخذة المعتدي بمثل تعديه.

قال ابن العربي(12) رحمه الله تعالى: «قَال علماؤنَا: وهذا دِلِيل عَلَى أَنَّ لَك أَن تُبِيح دم من أَباح دمك، وَتَحِلَّ مال من استحل مالك، ومن أَخذ عرضَك فخذ عرضه بمقدار مَا قال فِيك...

وإن مَطَلَك وَهُوَ غَنِي دون عذر قل: يا ظالم، يا آكل أَموال الناس.»(13)

وهذا القول من الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى في هذا الموضع من التفسير، يؤخذ منه أمران:

الأول: جواز المؤاخذة بالمثل في كل ضرر مادي أو معنوي، تعلق بالمال أو بالعرض أو بغيرهما.

الثاني: الالتزام بخطاب الشرع في المؤاخذة. وهو الأولى بالمحافظة عليه كما في المماطلة وقد يكون تجاوزه أمرا مأثوما عليه كما في شهادة الزور، فلا تقابل معصيتها برد مثلها قلت: وليس تجوز المؤاخذة بالمثل إلا بإذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه، لأنه القائم على حفظ الحقوق وتطبيق الحدود فلا يجوز أن يتعدى المضرور حق المماثلة في رد العدوان بتجاوز إذن ولي الأمر إلا أن

يكون ما ابتغى المؤاخذة عليه لا ضرر فيه على عموم الناس كفتنة تقع بينهم، أو ليست من قبيل العقوبات المقدرة التي نصب صاحب الشرع ولي الأمر في تنفيذها كالقصاص.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾(14).

يقول ابن جزي في تفسير هذه الآية: المعنى إن صنع بكم صنع سوء فافعلوا مثله ولا تزيدوا عليه، والعقوبة في الحقيقة إنما هي الثانية، وسميت الأولى عقوبة لمشاكلة اللفظ.(15)

ووجه الاستدلال من الآية: بيان جواز مؤاخذة الظالم بمثل ما يستحق جرمه من الجزاء وقد يكون بالتعويض ، لأن فيه مماثلة الظالم بمثل جرمه الذي يستحق عليه الجزاء .

قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(16)

وجه الاستدلال من الآية: أن من أوذي بأذى ساءه، له أن يجازي من فعل به ذلك بمثل ما فعل به من الأذى الذي ساءه. وقد يكون بالتعويض. لأن كلمة المثل تفيد كذلك نفس المقدار كما قال المفسرون.

وخلاصة القول في الأدلة السابقة، أنها تقوم على أصل اعتبار الجزاء على الأعمال في نظر الشريعة الإسلامية، فكل عمل عمله الإنسان فيما بينه وبين الخالق إلا ويجازى عليه فكذلك يجازى فيما بينه وبين غيره من الناس.

وفي السنة الشريفة شواهد كثيرة تدل على مشروعية التعويض:

عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء.

وجه الاستدلال من الحديث: وجوب رد المثل والتعويض عن المتلفات.

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم والدين مقضي». وفي رواية: العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقض ي.

وجه الاستدلال في الحديث: مشروعية ضمان العارية والكفالة ورد الدين، وهذه الأشياء تدل على مشروعية التعويض في غيرها بشروطه.

عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

وجه الاستدلال في الحديث: بيان مشروعية ضمان اليد، فمن أتلف مالا لغيره وجب عليه تعويضه .

حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أذرعا فقال أغصبا يا محمد قال: بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

قلت: والشاهد في هذا الحديث هو إثبات التعويض بسبب الضياع.

ثانيا: أركان التعويض

الركن الأول: التعدي

يدل لفظ التعدي في اللغة على الظلم وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه(17)، ويدخل في

معناه: البغي والعدول عن الحق والاستطالة على حق الغير.

ويستعمل المالكية كلمة التعدي في عدة معان منها:

الجناية بوجه عام:(18) فيشمل استباحة المحرم والاعتداء على الأنفس والأبدان والأعراض والأموال .

قال ابن جزي المالكي: وهو أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان.(19)

الجناية على الشيء بالاستيلاء على منفعته: ففي الشرح الكبير: التعدي الجناية على شئ دون قصد تملك ذاته(20) كحرق الثوب وقتل الدابة.

وقيل التعدي: الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه.(21)

مجاوزة الحد المأذون فيه:

ولهذا قال المالكية «وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن وإن صنع ما يجوز له أن يفعله مثل أن يضربها كضرب الرعاة فتعيبت الغنم فلا ضمان عليه. قال ابن حبيب إذا رمى الراعي شاة أو بقرة فأصاب عينها أو كسرها ضمن ما نقصها وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أو لم يتعمد.»(22)

ويمكن القول: إن التعدي هو الإخلال بالحق المشروع فعله أو حفظه.

ويكون على ثلاث جهات :

جهة الإخلال العام بمصلحة الشريعة التي غايتها حفظ الكليات الخمس. ووجه الإخلال فيها فعل المحرمات أو ترك الواجبات.

جهة الإخلال بالعمل ويكون بالتقصير فيه وعدم أدائه على وجهه .

جهة الإخلال بالعقد ويكون بترك الالتزام بتحقيق غاية أو بذل عناية.

الركن الثاني: الضرر

يطلق الضرر في اللغة ويراد به المعاني التالية:

الأذى والظلم .

الشدة والضيق: في كتاب العين :أَضَرَّ الطريقُ بالقَوْمِ: ضاقَ بهم ودَنا منهم.

المكروه والمفسدة.

والضرسوء الحال.

وفي الفقه الإسلامي يطلق الضرر ويراد به ما هو ضد النفع، «وورد التعبير عن الضرر بعدة معان: منها الإتلاف، ومنها الاستهلاك، ومنها الإفساد، ومنها الأفعال الموجبة للضمان.»(23)

الركن الثالث: السببية

مفهوم السبب:

السبب في الاستعمال اللغوي هو الطريق إلى الشيء أو ما يتوصل به إلى أمر من الأمور ويطلق على المحسوسات كالحبل أو الطريق. كما يطلق على المعاني كالصلة والمودة أو القرابة.

قال في لباب المحصول: والفقهاء أطلقوه على أربعة أوجه، أقربها إلى الوضع اللغوي:

ما يطلق في مقابلة المباشرة كحافر البئر مع المردي فيه. فيسمون حافر البئر، صاحب سبب، والمردي صاحب علة، فإن الهلاك بالتردية لكن بسبب الحفر.

الثاني: تسميتهم الرمي سببا للقتل، من حيث إنه يلزم منه الجرح الحاصل عنه الموت، فلما لم يحصل عنه الموت إلا بواسطة الجرح، سمي سببا.

الثالث: تسميتهم العلة مع تخلف شرطها سببا، كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، لكن لا بد من الحنث.

إن التعدي هو الإخلال بالحق المشروع فعله أو حفظه.

ويكون على ثلاث جهات:

- جهة الإخلال العام بمصلحة الشريعة التي غايتها حفظ الكليات الخمس. ووجه الإخلال فيها فعل المحرمات أو ترك الواجبات.

- جهة الإخلال بالعمل ويكون بالتقصير فيه وعدم أدائه على وجهه.

- جهة الإخلال بالعقد ويكون بترك الالتزام بتحقيق غاية أو بذل عناية.

الرابع: تسميتهم الموجب سببا، وهو بعيد عن الاشتقاق لكنه لما لم يوجب لذاته، شابه ما يظهر الحكم عنده لا به، والخطب في ذلك يسير.»(24)

وقيل في معنى السبب: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، أي أنه لا ينسب إليه الهلاك عادة وإنما يكون شيئا مقصودا لتحصيل وترتيب ما ينسب إليه الهلاك(25).

مفهوم السببية:

قيل : أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر.(26)

وقيل: ارتباط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، أو بعبارة أخرى أن يكون الضرر الذي حصل لأحد المتعاقدين نتيجة للخطأ الذي صدر من المتعاقد الآخر(27).

ويمكن تعريف السببية بأنها نسبة الضرر إلى فعل إنساني كان سببا في إحداث الضرر على أساس المباشرة أو التسبب.

تطبيقات السببية:

أشار الفقهاء إلى كثير من الأمثلة الفقهية في أخذهم بالسببية عند وقوع أضرار مادية أو معنوية وذلك في نطاق المسؤولية المدنية أو الجنائية.

فتح القفص ونحوه:

في تهذيب المسالك: «ومن فتح قفصا عن طائر، أو حل دابة أو عبدا من قيد بغير إذن ربه فذهب، فهو ضامن لذلك، سوى كان عقيب الفتح أو بعده بمهلة.

وقال أبوحنيفة: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: إن طار الطائر، أو ذهبت الدابة بعد الفتح لساعة، فلا ضمان عليه، وإن كان عقيب الفتح، فله فيه قولان: أحدهما وجوب الضمان، والآخر نفيه.»(28)

2 - الحيلولة:

والحيلولة: مصدر: حال، بمعنى: حجز بين الشيئين، ومنع الاتصال بينهما. جاء في المصباح المنير: حال النهر بيننا حيلولة: حجز، ومنع الاتصال.(29)

إذا حال شخص بين المال ومالكه حتى امتنع تصرفه فيه والانتفاع به فهل تتعلق بذمة الحائل ضمان؟

اختلف الفقهاء في ذلك هل يضمن من حال بين المالك وماله حتى تلف المال أم لا يضمن؟

مذهب المالكية أن الضمان يتعلق بذمة الشخص الحائل إذا حصل تلف ولو بسماوي أو جناية غيره .(30)

وقال الحنفية: لا يضمن إلا أن يكون المال من المنقولات.

وذهب الشافعية إلى أن الحائل لا يضمن لأن الهلاك لم يحصل بنفس فعله.

والقول الراجح مذهب المالكية لأن الحيلولة متى ثبتت سببا للإتلاف كانت سببا للضمان.

3 – الترك:

ومعناه أن يترك الإنسان واجبا في الصون والتحوط، كأن يترك الماء يتسرب إلى أرض غيره على وجه غير معتاد، فيفسد الحرث والزرع فإنه ضامن ما تلف لغيره .أو النار يوقدها في بيته، ثم يتركها تتعدى إلى جاره فتتلف عليه ماله فإنه ضامن .إذ لم يفعل ذلك على الوجه المعتاد ، وترك واجبا في التبصر والصون.

وفي أجوبة ابن ورد الأندلسي: من ترك دين يتيم حتى أفلس الغريم هل يضمن ؟ هل له أن يسلف قمحه وشعيره على وجه النظر [أم لا]؟ الجواب: لا يضمن إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يمهل جدا فإنه يضمن. ولا سيما إذا قويت شمائل إفلاس الغريم. وأما تسليفه ما ذكرته، فليس له ذلك إلا أن يقوى فيه النظر جدا والله أعلم.(31)

4 – الدلالة والسعاية:

في فتاوى اللخمي: «وسئل عمن أخذ وثيقة لرجل فأحرقها أو خرقها، وفي الوثيقة دين أو منفعة؟ فأجاب: يلزمه ما كان في الوثيقة من دين على حسب ما أهلك من ذلك.»(32)

ثالثا: حكم التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي

1 – في معنى التأخير والمطل

1 . 1 تعريف التأخير:

في اللغة:

التّأخير: ضدّ التّقديم، ومؤخر كل شيء: خلاف مقدّمه.

نقول:أخرته تأخيرا: ضد قدمته. وتأخر بمعنى استفعل . والمستأخر نقيض المستقدم(33).

في الإصطلاح:

يستعمل المالكية وغيرهم من الفقهاء مصطلح التأخير بما لا يبتعد عن دلالته اللغوية. ولم يكن للسابقين تعريف له في مصنفات الفقه حتى أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية تعريفا له فذكرت بأنه: فعل الشّيء في آخر وقته المحدّد له شرعاً. كتأخير السّحور والصّلاة، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محدّداً شرعاً أو متّفقاً عليه) كتأخير الزّكاة والدّين.(34)

ويمكن أن يقال في تعريف التأخير: بأنه فعل الشيء في آخر وقته المشروع أو بعده لا مطلا .

والتأخير من جهة تعلقه بأداء الحقوق قسمان:

تأخير شرعي: كمثل التأخير في العبادة المقيدة بوقت .فتؤدى في آخره أو بعد خروجه .

تأخير شرطي: كمثل التأخير في العقود المحددة الأجل كشرط في التنفيذ، فيقع في آخر الأجل أو بعده .

1 . 2 تعريف المطل وشروطه

المطل في اللغة:

قال ابن فارس(35): (مطل) الميم والطاء واللام أصلٌ صحيح يدل على مد الشيء وإطالته. ومطَلت الحديدة أمطلها مطلا: مددتُها. والمطل في الحاجة والمماطلة في الحرب منه.(36)

ومن معاني المطل:

التسويف بالعدة والدين(37): نقول: مطَله حقَّه وبه يمطُلُه مطْلا وامتَطله وماطَلَه به مماطلة ومِطالاً ورجل مَطُول ومَطَّال. وفي الحديث: مطل الغني ظلم.(38)

المَدُّ: مَطَل الحبلَ وغيره يَمطله مَطلا فامْطَلَّ(39).

والمطْل: مد المطَّال حديدةَ البيضة التي تذاب للسيوف ثم تحمَى وتُضرب وتُمد وتُربَّع.(40)

وتجتمع المعاني اللغوية المستعملة في المطل على معنى التمديد والإطالة في المعاني كتأخير الدين عن أجله وتمديده يعد مطلا كما في المحسوسات مثل تسمية السيف الممدود ممطولا.

المطل في الاصطلاح:

عند المالكية: قال القاضي عياض: المطل: منع ما استحق أداؤه. وزاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه.(41)

وفي شرح الخرشي: والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع.(42)

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: المماطل وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي لظلمه.(43)

حكم المطل:

دل الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم المماطلة من غير عذر:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(44)

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾: المعنى إن مطلتم حقا فلم تنفذوه إلا بعد بطء، أو أعرضتم عنه جملة فالله خبير بعملكم.»(45)

والمطل ذنب كبير، يثبت بعد تعين الحقوق في الذمة .

التعويض عن التأخير والمطل باعتبار النية والقصد إلى التأخير.

مذهب المالكية أن مجرد التأخير لا يفيد زيادة عن أصل الدين وهو بالاتفاق عين الربا. ففي

المدونة: «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.»(46)

قال القاضي إسماعيل: وأما الربا، فإن فساده ليس من وجه القمار والغرر، ولكنه آخذ من صاحبه عوضا للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمنا، أو العوض الذي نحو منفعة، أو ما أشبه ذلك.(47)

ولا يعدو أن يكون المدين موسرا أو معسرا:

فإن كان معسرا. فلا خلاف في وجوب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.﴾(48)

وإن كان موسرا مماطلا فلا يجوز مطالبته بأكثر مما وجب عليه عند حلول أجل الوفاء. ففي منح الجليل «مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبرا، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه وأن يمطله، وعلى أن يفلس ويموت مفلسا»(49).

قال ابن عاصم رحمه الله(50):

فمطله ظلم ولا يؤخر
ومن عليه الدين إما موسر
فينبغي في شأنه الإنظار
أو معسر قضاؤه إضراره
فالضرب والسجن عليه سرمدا
أو معدم على الأموال قد تقعدا

2 - التعويض عن التأخير والمطل باعتبار محل العقد ووجود الشرط الجزائي فيه:

الشرط في اللغة:

قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علَم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك الشرَط العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها.(51)

وفي القاموس المحيط: الشرط: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه.(52)

والشرط الجزائي في الاصطلاح ذكره الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله: يحدث كثيرا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير. هذا الاتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، وسمي بالشرط الجزائي؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه.(53)

وقيل: الشرط الجزائي: هو التزام بأمر من الأمور التزاما زائدا على صيغة العقد.(54)

الشرط في العقد على مذهب المالكية أقسام ذكرها الإمام الشاطبي في الآتي:

الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

(أحدهما) أن يكون مكملًا لحكمة المشروط وعاضدًا لها بحيث لايكون فيه منافاة لها على حال: مثل اشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن - في البيع، وثمرة الشجرة،

وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعًا لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكمًا .

(والثاني) أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، مثل شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجَر عليه إن تلف، وأن يصدقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك. فهذا القسم أيضًا لا إشكال في إبطاله، لأنه مناف لحكمة السبب، فلا يصح أن يجتمع معه .

(والثالث) أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، وهو محل نظر: هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؟ أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهرًا؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا، التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة ؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه. والله أعلم.(55)

قلت: ويدل كلام الإمام الشاطبي هذا على أن دائرة الشروط المعتبرة في المذهب المالكي واسعة في باب المعاملات والقاعدة العظيمة التي تستند إليها قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا.(56) أي أن الأصل هو إباحة الشرط حتى يرد ما يثبت فساده أو بطلانه.

وتجتمع المعاني اللغوية المستعملة في المطل على معنى التمديد والإطالة في المعاني كتأخير الدين عن أجله وتمديده يعد مطلا كما في المحسوسات مثل تسمية السيف الممدود ممطول

وعلى هذا الأساس يقال: إن كل شرط يقتضيه العقد أو لا يناقض مقتضاه صحيح عند المالكية.

ويمكن القول: إن الشرط الجزائي في العقد جائز عند المالكية من حيث الأصل إذا كان لا يتضمن ربا أو غررا وهو من مصلحة العقد. أما إذا آل به العقد إلى ما يخل بصحته فهو باطل كاشتماله على الربا أو ما شابهه. ومن أمثلة الشرط الجزائي الذي لا يصح عند المالكية ما ذكره الحطاب بقوله:

«إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره وسواء كان الشيء معينا أو منفعة وقد رأيت مستندا بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام وما أظن ذلك إلا غفلة منه.»(57)

وقد اختلف العلماء في مسألة التعويض من طريق الاتفاق أو الشرط في العقد نجمل آراءهم في الآتي:

الرأي الأول: وذهب أصحابه إلى منع التعويض من طريق الاتفاق: وممن قال بعدم جواز اشتراط التعويض في العقد: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد(58)، والدكتور عبد الناصر العطار، والدكتور شبير، والاقتصادي الدكتور رفيق المصري.(59)

وذهب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الـ11 إلى أن شرط التعويض عن التأخير في الديون باطل وهو عين ربا الجاهلية. حيث قرر: (أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه).(60)

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورة مؤتمره السادس بشأن البيع بالتقسيط ما يأتي: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».(61)

قلت: ورأي المالكية على هذا أنه إذا تضمن الشرط ما يقتضي الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد كعدم الربا فالعقد لا يصح ولا يجب الوفاء به. ومعلوم أن التعويض الاتفاقي عن التأخير لا يجوز لأنه عين الربا الذي نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم.

وعن مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل. فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى، أخذ. وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره، ذلك، لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله.»(62)

الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز التعويض من طريق الاتفاق على أن يصرف في وجوه الخير:

وأصدرت ندوة البركة السادسة فتوى تنص على أنه (يجوز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمماطلين القادرين على السداد على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحمِّلها بها). وكذلك في ندوة البركة الثانية عشرة نصت على أنه: لا يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ.

والرأي المشهور عند المالكية أنه لا يجوز التعويض الاتفاقي عن التأخير ولو على أساس صرفه في وجوه الخير ففي تحرير الكلام

: «إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به، كما تقدم، وقال ابن دينار: يقتضي به.»(63)

الرأي الثالث: وذهب أصحابه إلى جواز التعويض من طريق الاتفاق على أن يكون تقديره من طريق المحكمة .

وذهب بعض العلماء ومنهم الدكتور مصطفى أحمد الزرقا إلى جواز هذا النوع من غرامات التأخير على أن تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

وممن قال بجواز هذا التعويض الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع(64).

قلت: وتقدير التعويض من المحكمة لا ينفي ما قد يقع من شبهة الربا عن التعويض مقابل التأخير. وليس الخلاف في تقدير التعويض ممن يصدر، بل موضوع التعويض عن التأخير هو محل الخلاف، فإذا كان التعويض جائزا فليس لأن المحكمة تولت تقديره بل لأنه جار على مقتضى الشرع وقواعد العدل. فالحجة ليست في قضاء القضاة في المحكمة بل في التزام مصادر الشرع. ولا يتنافى هذا مع القول: إن قضاء القاضي يرفع الخلاف.

أن دائرة الشروط المعتبرة في المذهب المالكي واسعة في باب المعاملات والقاعدة العظيمة التي تستند إليها قوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا ، أو أحل حراما. أي أن الأصل هو إباحة الشرط حتى يرد ما يثبت فساده أو بطلانه .

الرأي الرابع: وذهب أصحابه إلى التفصيل في حكم شرط التعويض في العقد فاعتبر الشرط الجزائي نوعين:

النوع الأول: الشرط الجزائي المتضمن تعويضا محددا على التأخير في تنفيذ الأعمال، أو عدم تنفيذها، وله صور من أهمها:

الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، أو الاستصناع المتضمن دفع مبلغ محدد عن كل يوم أو شهر من التأخير عن الموعد المحدد للتنفيذ والتسليم.

الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة على العمل، سواء كان الأجير أجيرا خاصا برب العمل، أو مشتركا، وذلك بأن يشترط عليه مبلغا محددا إذا تأخر في تنفيذ العمل، أو يخصم منه مبلغا محددا من الأجرة، وهذا ما يطلق عليه في القانون عقود العمل .

وكذلك الحكم في إجارة الأعيان، مثل اشتراط خصم مبلغ معين إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة.

والشرط الجزائي في هذا المجال جائز يجب الوفاء به للأدلة الكثيرة الدالة على الوفاء بالعقود والعهود والشروط، 65وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في (7– 12/ 11/ 1412 هـ، الموافق 9 – 14 مايو 1992م) حيث نص على أنه: «يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن

شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.

النوع الثاني: الشرط الجزائي على التأخير في سداد الديون، ومن المعلوم أن معظم ذلك في المرابحات والبيع الآجل ونحوهما من الالتزامات الآجلة.(66)

والجواب عن هذا الرأي أن يقال: إن هذا التفصيل في حكم الشرط الجزائي حسن. فمحل الربا الذي يبطل أي عقد يكون في الدين لا في العمل.

وأما التأخير في العمل والتنفيذ فقد أجاز المالكية التعويض عنه. في البهجة: « قال ابن رحال: تنزل عندنا نازلة وهي أن الخماس مثلا يخرج في وقت الحصاد أو الحرث فيمنع من العمل هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيرا يخدم في محله لأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر قال: ويظهر من كلام اللخمي أنه يلزم الجاني ذلك لأنه ظالم أحق بالحمل عليه.»(67)

الرأي الخامس: وذهب من قال به إلى التفصيل في حكم شرط التعويض في العقد فاعتبر الشرط الجزائي نوعين:

- شرط جزائي عن مجرد التأخير .
- وشرط جزائي عن الضرر الفعلي من التأخير.

فيجوز الثاني دون الأول وممن قال بهذا الدكتور الصديق الضرير قال: «لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين في حالة تأخره عن الوفاء سواء سمي هذا المبلغ تعويضا أو غرامة أو غير ذلك، لأن هذا هو ربا الجاهلية .لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومماطلا. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء. وإذا لم يحقق ربحا فلا يطالب بشيء.»(68)

قلت: ويمكن أن يكون رأي المالكية أقرب إلى هذا الرأي في التمييز بين التعويض عن مجرد التأخير وهو غير جائز عندهم لأنه تعويض بإزاء الأمد الزائد يزداده الذي يزيد في الأجل كما ذكر ابن عبد البر.(69)

وأما تحميل المماطل الموسر ضرر مطله فهناك من أجازه بشروط منها : أن يكون الضرر ماديا، وأن تكون هناك علاقة السببية بين التعدي والضرر. في تحرير الكلام: «إذا قال أحد الخصمين للآخر إن لم أوافيك عند السلطان فكراء دابتك علي وكان الإمام في بعد فذلك يلزمه. قاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ والشيخ كأنه يقول امشي للقاضي وأنا ألحقك فإن لم ألحقك فتلك الدابة أنا أعطي كراءها. ابن يونس صواب لأنه أدخله في غرم ما له بوعده فإذا أخلف لزمه ما أوجبه له على نفسه.»(70)

ونقل التسولي الخلاف في تضمين المماطل هل يضمن أم لا ؟ فقيل في الحواشي الشريفة: «إنه ضامن بظلمه ما آل إليه الأمر من النقص في زرع أو فلوس حيث كسر الأول وتغيرت سكة الثاني قلت وهو ظاهر المعنى حيث كان

يرفعه للحاكم ولا ينصفه منه أو كانا ببلد لا حاكم به فيكون بمنزلة مانع المدية حتى تلف المذكى لأنه منعه حتى تلفت عليه قيمته أو بعضها وقد ذكر الحطاب عند قول خليل في العيوب وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم الخ إن رب الطعام إذا امتنع من قبضه مع تمكين المدين منه له قيمته يوم عجز عن أخذه لا مكيلته قال ولم يختلف في هذا اهـ، وقد علمت أنه كذلك في الامتناع من الدفع بالمساواة لأنه كما يجب تضمين الممتنع من الأخذ لما زاده الطعام لكونه متسببا بامتناعه في إتلافه على الدافع فكذلك المماطل قد تسبب بمطله في نقص الطعام وغيره عن ثمنه وقت الطلب فيكون ضمان النقص منه وكون الضمان من الدافع في الأولى ومن الآخذ في الثانية ظلما لهما لا يظهر فإن قيل الظالم وإن ظلم لا يظلم قلنا والمظلوم أيضا لا يضيع حقه ولا سيما مع مراعاة قولهم الظالم أحق بالحمل عليه.(71)

الهوامش

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط 1 هـ تح عبد السلام محمد هارون ج 4 ص 188 (مادة عوض) دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1369، الخليل: العين 2 / 193 (مادة عوض) (باب العين والضاد و(واي)) . الأزهري: تهذيب اللغة: 3/ 68، تحقيق عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ابن منظور: لسان العرب 7 / 192 (مادة عوض) دار الصادر بيروت.
2. التعريفات ص 48.
3. الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين (ج 2 / ص193) (مادة عوض) (باب العين والضاد و(واي)).
4. الجوهري:الصحاح (ج 2 / ص6)
5. الجوهري:الصحاح (ج 1 / ص183) (مادة خلف)، ابن منظور: لسان العرب 9/ 82 (مادة خلف).
6. ابن الحاجب (ت646هـ): جامع الأمهات ص 391، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، 2000م.
7. المعيار المعرب 7/ 209، 210.
8. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 4 / 128، دار المعارف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 92 طبع بدار إحياء الكتب العربية
9. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: 101.
10. ابو الليل، ابراهيم الدسوقى: التعويض عن الضرر فى المسئولية المدنية: دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض ص13، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م.
11. سورة البقرة: الآية: 194
12. هو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي المعروف بأبي بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. من مؤلفاته: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي وغيرها. توفي عام 542هـ ودفن بفاس . أنظر: الأعلام للزركلي – (ج 6 / ص 230) الديباج المذهب 2 / 252
13. ابن العربي: أحكام القرآن 1 / 158، 159
14. سورة النحل الآية 126
15. ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 478
16. سورة الشورى: 40
17. الخليل بن أحمد الفراهيدي:العين 2 / 213 تحقق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي دار الرشيد للنشر 1981
18. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص227. محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود 1/ 173.
19. ابن جزي: القوانين الفقهية ص 336 الدار العربية للكتاب 1982.
20. الدردير: الشرح الكبير 2 / 1208.
21. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 5

/ 274.

22. أبو العباس أحمد البويعقوبي: تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة ص6.
23. الدكتور عبد الله مبروك النجار: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ص: 19 .ط 1، 1990م، الناشر دار النهضة العربية.
24. الحسين بن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول 1/ 262، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثراث، ط1، 2001 م.
25. الزحيلي ص 26.
26. السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي 6/ 127، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1998م.
27. موجز نظرية العقد وفقا للقانون المدني الكويتي د. عبد الرسول عبد الرضا ص 118.
28. الإمام أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي (ت523هـ): تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ص478، تحقيق عثمان غزال، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط1، 2007م.
29. المصباح المنير، 1/ 216 مادة حول.
30. أنظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص 73.
31. أجوبة ابن ورد الأندلسي (ت540هـ)، دراسة وتحقيق د محمد الشريف ط1، 2008م طبع طوب بريس الرباط ص 79، 80.
32. فتاوى اللخمي ص 118، فتاوى لمازري ص 271.
33. الأزهري: تهذيب اللغة 7/ 556.
34. الموسوعة الفقهية الكويتية 10/ 6، ط2، 1987م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.
35. ابن فارس (329 – 395 هـ) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن. الأعلام للزركلي – (ج 1 / ص193).
36. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص 864، دار الحديث القاهرة ط 2008م.
37. الفيروزابادي: القاموس المحيط 4/ 51، دار المعرفة بيروت لبنان الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة 4 / 258 الدار العربية للكتاب، ط 3، 1980.
38. محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة الفاسي المالكي (ت1209هـ):حاشية التاودي بن سودة على صحيح البخاري 2/ 460، دار الكتب العلمية ط1، 2007م، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي 7/ 317، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية. أوجز المسالك 11/ 332.

صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح2287، صحيح مسلم: المساقاة، موطأ مالك: البيوع.

سنن أبي داود البيوع، سنن ابنن ماجه: الأحكام، سنن الترمذي: البيوع، سنن الدارمي: البيوع سنن النسائي: البيوع. مسند الإمام أحمد: مسند باقي المكثرين.

39. ابن منظور: لسان العرب: مطل، 11 / 624، دار صادر بيروت.
40. لسان العرب: مطل، 11 / 624، دار صادر بيروت، الزمخشري: أساس البلاغة تحقيق الدكتور مزيد نعيم والدكتور شوقي المعري 782 مكتبة لبنان ناشرون ط1، 1998.
41. الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 11/ 332، دار الفكر، بيروت لبنان، 1980م.
42. شرح الخرشي على مختصر خليل 7/ 194، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ.
43. الشرح الصغير 4/ 256، دار المعارف.
44. سورة النساء الآية 135.
45. أحكام القرآن لابن العربي – (ج 2 /ص 495).
46. المدونة 3 / 75، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
47. القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت262هـ): أحكام القرآن للقاضي إسماعيل ص 69، الدكتور عامر حسن صبري، دار ابن حزم ط1، 2005م.
48. سورة البقرة الآية 280.
49. منح الجليل شرح مختصر خليل 4/ 532، ط 1989م، دار الفكر بيروت.
50. أنظر شرح الأبيات في أحكام الأحكام على تحفة الحكام ص251.
51. ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 475، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، دار الحديث القاهرة، ط

2008م.

52. الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص 622، تحقيق د يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط2، 2010م.

53. الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ص795، الجزء الثاني آثار الإلتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 1998م.

54. الدكتور زكي الدين شعبان: الشرط الجزائي في الشريعة والقانون مجلة الحقوق والشريعة ع 2، السنة الأولى.

55. الشاطبي: الموافقات 1/ 283، 284، 285 تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

56. التلخيص الحبير 4 / 1789 كتاب البيوع ح 1529. دار أضواء السلف ط1، 2007 م.

57. الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 176، تحقيق عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الإسلامي ط2، 2008م .

58. د نزيه كمال حماد: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع 1، ص 107-115 س 1985م

59. د علي محيي الدين القره داغي: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية دراسة فقهيةلغرامات التأخير والبدائل، ص503، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

60. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الـ 11 المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 شباط (فبراير) 1989 إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 شباط (فبراير) 1989

61. د علي محيي الدين القره داغي: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية دراسة فقهيةلغرامات التأخير والبدائل، ص 465، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

62. ابن عبد البر: الاستذكار 20 / 259، 260 تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، دار الوغى حلب، القاهرة، ط1، 1993م .

63. الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص176، تحقيق عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الإسلامي ط2، 2008م .

64. الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: في بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (12) الصادر سنة 1421هـ.

65. د علي محيي الدين القره داغي: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية دراسة فقهيةلغرامات التأخير والبدائل، ص483، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

66. نفس المرجع السابق ص 484.

67. التسولي: البهجة في شرح التحفة تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1 دار الكتب العلمية، 1998م.

68. الصديق محمد الأمين الضرير: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص117، (1405هـ-1985م) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع 1، وانظر: الطبيعة المميزة للعقود 2/ 219.

69. ابن عبد البر: الاستذكار 20/ 259، 260 تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، دار الوغى حلب، القاهرة، ط1، 1993م .

70. الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص177، تحقيق عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الإسلامي ط2، 2008م.

71. التسولي: الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق ص209، 210، ط1، المطبعة التونسية الرسمية 1303هـ .